الحق في التنمية البشرية المستدامة

الأستاذ الدكتور / سجى محمد الفاضلي– جامعة النهرين– الجمهورية العراقية

الأستاذ/ مؤيد راضي فاضل

Sadji.radi.iraq@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021-02-20------تاريخ القبول:2021-04-11

الملخص:

التنمية المستدامة مصطلح جديد تعدد تتعريفاته باختلاف منظوراته وتعددجوانبه،يدل على منهجية متكاملة لإدارة الاقتصاد والبيئة والنواحي الاجتماعية والبشرية بالإضافة إلى مقدرات المؤسسات. وتهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق توازن بين الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية ،وكذلك الأعمال التجارية داخل المجتمع لتلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها ويتضح لنا أن التنمية المستدامة في الواقع هي مفهوم شامل يرتبط باستمرارية الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و القانونية والمؤسسية والبيئية للمجتمع"،حيث تمكن التنميةالمستدامة المجتمع وأفراد ه ومؤسساته من تلبية احتياجاتهم والتعبير عن وجودهم الفعلي والحفاظ على النظم الإيكولوجية (البيئية) والعمل على استمرارية واستدامة العلاقات الإيجابية بين النظام البشري و النظام الحيوي حتى لايتم الجور على حقوق الأجيال القادمة في العيش بحياةكريمة.

الكلمات المفتاحية :الحق – التنمية– البشرية – المستدامة

Abstract

Sustainable development is a new term whose definitions vary according to its perspectives and its multiple aspects, indicating an integrated methodology for managing the economy, environment, social and human aspects, as well as the capabilities of the institutions. Sustainable development

aims at achieving a balance between economic and social activities as well as business within society to meet the needs of the present without compromising the ability of future generations to meet their needs. It is clear to us that sustainable development is indeed a "comprehensive concept linked to the continuity of economic, social, institutional and environmental aspects of society" Sustainable development Community, its members and institutions to meet their needs and to express their actual existence and to maintain (ecological) ecosystems and to sustain and sustain the positive relationships between the human system and the vital system So as not to prejudice the rights of future generations to live a decent life. The concept of sustainable development also includes confronting the world to the risks of environmental degradation while continuing economic development as well as equality and social justice. Sustainable development includes several items that all have a direct impact on people's livelihood

key words:Le droit – humain – développement durable

المقـدمـــة:

التنمية المستدامة مصطلح جديد تعددت تعريفاته باختلاف منظوراته وتعدد جوانبه، يدل على منهجية متكاملة لإدارة الاقتصاد والبيئة والنواحي الاجتماعية والبشرية بالإضافة إلى مقدرات المؤسسات. وتهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق توازن بين الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك الأعمال التجارية داخل المجتمع لتلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتهاويتضح لنا أن التنمية المستدامة في الواقع هي "مفهوم شامل يرتبط باستمرارية الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والمؤسسية والبيئية للمجتمع"، حيث تمكن التنمية المستدامة المجتمع

وأفراده ومؤسساته من تلبية احتياجاتهم والتعبير عن وجودهم الفعلي والحفاظ على النظم الإيكولوجية (البيئية) والعمل على استمرارية واستدامة العلاقات الإيجابية بين النظام البشري والنظام الحيوي حتى لا يتم الجور على حقوق الأجيال القادمة في العيش بحياة كريمة. كما يشمل مفهوم التنمية المستدامة مواجهة العالم لمخاطر التدهور البيئي في ظل استمرار التنمية الاقتصادية وكذلك المساواة والعدل الاجتماعيوتشتمل التنمية المستدامة على عدة بنود تصب جميعها في التأثير المباشر على معيشة الناس. ونركز هنا على مفهوم الدخل في التنمية المستدامة، حيث تهدف الاستدامة فيه إلى زيادة الكفاءة الاقتصادية والنمو وفرص العمل في القطاع الرسمي، كما تهدف إلى دعم المشاريع الصغيرة وخلق فرص عمل للأغلبية الفقيرة في القطاع غير الرسميوفي هذا الشأن يجب الاهتمام بمدى ارتباط التنمية البشرية بمفهوم التنمية المستدامة، حيث تبرز هذه العلاقة المتداخلة من خلال الحاجة الماسة لإيجاد توازن بين السكان من جهة، وبين الموارد المتاحة من جهة أخرى. وبالتالي فالعلاقة بينهما هي علاقة بين الحاضر والمستقبل بهدف ضمان حياة ومستوى معيشة أفضل للأجيال القادمة، وبذات القدر للأجيال الحاضرة، والذي يحتاج إلى ربط قضايا البيئة بالتنمية بشكل دائم

وان تحديات التنمية هي نفسها تحديات حقوق الإنسان والأمن وهذا ما بينه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لسنة 2005 بعنوان (في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع)حيث شدد التقرير على الإصلاح ولفت النظر إلى التحديات المشتركة بين كل حقوق الإنسان والتنمية .

تنبع أهمية البحث من حداثته كمفهوم ومصطلح وممارسة على الصعيد الدولي والوطني فقد فرض هذا المفهوم نفسه في الفترة الأخيرة على الخطاب السياسي والاقتصادي والاجتماعي وتكمن أهميته كذلك بجعله الإنسان محور التنمية ووضع هدف واضح لمفهوم التنمية ألا وهو تلبية التغيير لتحقيق متطلبات الإنسان ومراعاة حقوقه وفرض النظام وجميعها تشكل أهداف أساسية لوضع القواعد القانونية وفرضها على الجميع في سبيل تحقيق المصلحة العامة واحترام الطبيعة كما إن تطور مفهوم التنمية البشرية المستدامة جعلها على قائمة حقوق الإنسان مما أعطاها قيمة إضافية كمبدأ للشرعية الأخلاقية و العدالة الاجتماعية.

لغرض وضع الموضوع وبتفاصيله ضمن دائرة الاهتمام فكان من الضروري تقديم دراسة تحليلية للموضوع من حيث التطور التاريخي وبيان الأسباب والأهداف في نفس الوقت مع تحليل السند

القانوني للتنمية البشرية المستدامة في الإطار الدولي.ومحاولة الوصول إلى إن التنمية المستدامة هي احد أبعاد حقوق الإنسان والعمل على الوصول إلى الحد الأدنى من العيش بكرامة

المبحث الأول : التعريف بالحق التنمية البشرية المستدامة:

شهدت الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية الكثير من المتغيرات سواء القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وعلى مستويات مختلفة ولعل بروز مفهوم التنمية كأحد المفاهيم التي كثر تداولها وخاصة في المجال الاقتصادي والقانوني وحديثا في المجال البيئي كان له صدى واسع ولأهميته. وعلى بالرغم من مرور حوالي خمسة عقود على التنمية واطر العمل بها إلا انه لا يوجد تحسين ايجابي مضطرد في حياة الملايين وقد آخذت المشكلة تدخل في حيز الاهتمام العالمي من النواحي الاجتماعية والثقافية والإنسانية والأمنية إضافة إلى النواحي الاقتصادية والسياسية ليتشكل إطار جديد من خلال المفاهيم الاجتماعية والثقافية والإنسانية . وان الأمم المتحدة لم تدخر جهدا من خلال فروعها المختلفة حتى أخذت العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان تأخذ شكلا محددا وهو الحق في التنمية .

المطلب الأول :تعريف الحق في التنمية البشرية المستدامة:

لغرض وضع صورة واضحة حول طبيعة مفهوم التنمية البشرية المستدامة كان لابد من تعريف مصطلح التنمية البشرية المستدامة وإعطاء صورة واضحة عنه ثم تحديد أسس الانتقال إلى الحق في التنمية.

الفرع الأول : التنمية البشرية المستدامة وأبعادها:

سوف يتم توضيح مجموعة من النقاط من خلال هذا الفرع وكما يلي:

أولا: تعريف التنمية البشرية المستدامة:

يعد من المفاهيم الحديثة ويعتبر نتيجة طبيعية معاكسة على أزمة الدول وأزمة السوق في قيادة العملية التنموية وعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تفعيل نظرة جديدة للتنمية من خلال التقارير التنموية التي يصدرها وكذلك تأكيده على إن الناس هم الثروة الحقيقية للأمم وهم وسيلة التنمية

وغايتها [1],وبيّن تقرير التنمية البشرية الإنمائي لسنة (1990) إن التنمية البشرية المستدامة هي (عملية توسيع خيارات الناس) واهم هذه الخيارات هي :

1- أن يحيا الإنسان حياة مديدة.

2- أن يكتسب المعرفة.

3- أن يحصل على الموارد اللازمة لمستوى معيشة أفضل.

كما أشار التقرير إلى إن هناك خيارات أخرى لها من التقدير لدى الناس كالحريات السياسية والاجتماعية وفرص الإبداع والإنتاج وضمان حقوق الإنسان وعليه تؤكد التنمية البشرية المستدامة على الاستثمار في البشر وفكرة الإنصاف لتشمل الحقوق والحريات السياسية والمدنية[2].

وان فكرة الإنصاف تقوم على التوازن بين مصالح ومنافع الأجيال الحالية والمستقبلية من دون تضحية احدهما لحساب الأخر[3].

وعليه عرف تقرير التنمية البشرية والصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنها:

(نموذج للتنمية يمَكن جميع الإفراد من توسيع نطاق قدراتهم البشرية إلى أقصى حد ممكن وتوظيف تلك القدرات أفضل توظيف لها في جميع المجالات وهو يحمي أيضا الأجيال التي لم تولد بعد ولا يستنزف قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة لدعم التنمية في المستقبل)[4].

وعليه فان التنمية البشرية المستدامة هي نظرة جديدة للكثير من المفاهيم برؤية حديثة تتماشى مع واقع الحياة المعاصرة فالأمن يتحقق من خلال التنمية البشرية المستدامة وليس الحرب وامن بيئي وامن غذائي مع توسيع رقعة المشاركة الشعبية لتتناول كل جوانب التنمية [5] .

كما إن التنمية البشرية المستدامة تؤكد على النمو الاقتصادي إلا انه ليس هدفا أساسيا بل يعني إعادة توزيع النمو وتوجيهه للقضاء على الفقر وتكوين فرص عمل جديدة بحيث لا تكون تبديدا للموارد [1],

---

[1]. د.رعد سامي عبد الرزاق التميمي . العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي . الطبعة الأولى . سنة 2008 . دار دجلة . الصفحات (59-61).

[2]-Human DevelopmentReport/1990/NEW YORK/UNDP/P10.

[3]. د.رعد سامي عبد الرزاق . العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي/ مصدر سابق /صفحة 63.

[2]--Human DevelopmentReport/1994/ NEW YORK/UNDP/P4.

[3]--Human DevelopmentReport/1993/ NEW YORK/UNDP/P1.2.

فالتنمية البشرية المستدامة هي تنمية موالية للناس ولفرص العمل وللطبيعة تمنح القضاء على الفقر أولوية قصوى مع التكوين الاجتماعي وتأهيل البيئة والعمالة المنتجة .

كما إن ضمان الحقوق المدنية والسياسية هو وسيلة للقضاء على الفقر وضمان الحرية لوسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني وإفساح المجال للفقراء في صنع القرارات التي لها بالغ الأثر على حياتهم[2].

ومن خلال تعريف التنمية البشرية المستدامة يمكن القول بان (رأس المال الاجتماعي) والذي يتمثل بالاهتمام بالعنصر البشري من خلال التعليم والتأهيل والصحة والعمر ومستوى المعيشة يمثل الجوهر في التنمية البشرية المستدامة وبناءا عليه يمكن القول بان الأركان الأساسية للتنمية البشرية المستدامة وحسب تعريف تقرير التنمية البشرية لسنة 1993 بأنها :

1- التنمية بالناس، وتعني أن يكون الناس قادرين على العطاء بمعناه الواسع.

2- تنمية الناس، عن طريق تطوير التنظيم المجتمعي، وهو ما يتجاوز الفرد والاقتصاد في آن واحد.

3- التنمية للناس، بما يفرزه التنظيم المجتمعي من نوعيه للحياة تعزز العطاء المستقبلي[3].

وعليه فان رأس المال الاجتماعي يمثل حجر الزاوية في التنمية البشرية المستدامة، فهو يضع الإنسان في مركز التنمية، ويركز أيضا على رؤوس الأموال المختلفة (المادية والبشرية والطبيعية والاجتماعية) والعلاقات القائمة بينهم ويمكن تعريف رأس المال الاجتماعي بأنه

(رأس المال الاجتماعي هو توليف من الأشكال الطوعية للتنظيم الاجتماعي والمؤسساتي والتي لا يمكن بدونها المحافظة على رأس المال المادي، ورأس المال البشري، ورأس المال الطبيعي، ولا استعمالها استعمالاً مُجدياً).

ومن الضروري تأطير رأس المال الاجتماعي ضمن عناصر التنمية البشرية المستدامة ومن خلال نصوص قانونية توضح طبيعة وحجم دوره في العملية التنموية[4].

---

[1]. تقرير التنمية البشرية لعام 1993/ مصدر سابق / صفحة 3.

[5-] Human DevelopmentReport/2000/ NEW YORK/UNDP/P8.

[3]. تقرير التنمية البشرية لعام 1993 . مصدر سابق / صفحة 3.

(2)

[4]. نبيل حمزة /التنمية البشرية المستدامة ودور منظمات المجتمع المدني . حالة البلدان العربية/ سلسلة دراسات التنمية البشرية رقم (12)/ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا . الأمم المتحدة . نيويورك /1999/ صفحة 10.

ثانيا . أبعاد التنمية المستدامة:

تشمل أبعاد التنمية المستدامة الأتي:

1- البعد الاقتصادي :وتعني تغيير أنماط الاستهلاك والموارد والآليات العامة مع تعزيز التعاون الدولي لتسريع وتيرة التنمية البشرية المستدامة .

2- البعد المؤسسي :وتتعلق هذه المؤشرات بالحصول على التكنولوجيا والمعلومات.

3- البعد البشري: وتتضمن تعزيز التعليم والتعلم والتدريب حماية وصيانة الصحة العامة ومكافحة الفقر والتنمية البشرية المستدامة للمجموعات المدنية.

4- البعد البيئي :وتتعلق بالمياه من حيث مواردها ومصادرها نوعية المياه والارتقاء بالزراعة من خلال التنمية الريفية المستدامة تفعيل المحافظة على الغابات ومكافحة التصحر[1].

ثالثا: عناصر التنمية البشرية المستدامة:

إن رفع القدرات البشرية من حيث كونها هدفا أساسيا للتنمية البشرية المستدامة يتحقق من خلال التأكيد على العناصر التالية:

1- **الإنتاجية** :أي قدرة الإفراد على القيام بنشاطات ذات فعالية وإنتاجية أكثر من خلال الاستثمار في التعليم والتدريب وزيادة القدرات والصحة وأيضا الارتقاء إلى درجة جيدة من التوزيع العادل للدخل وتوفير فرص العمل سياسة جيدة للإنفاق العام.

2- **الإنصاف**:أي منح وإتاحة الفرص أمام جميع أفراد المجتمع من دون أي تمييز أي ان نظرية العدالة هي التي تنظم المجتمع .

3- **الاستدامة** : وهي تشير إلى الأجيال اللاحقة والتي يجب ألا يصيبها الضرر من خلال الإجراءات العقيمة وغير المسئولة من خلال تلويث البيئة أو استنزاف الموارد الطبيعية أو زيادة أعباء الديون العامة والتي ستتحملها الأجيال اللاحقة.

4- **التمكين** :وهي تعني المشاركة ويجب الإشارة إلى إن التنمية لا تتم إلا من خلال الإفراد ولأجلهم ويتطلب ذلك المشاركة الايجابية في القرارات والإجراءات التي تخص حياة الإفراد[2].

---

[1]. نادية إبراهيمي /دور الجامعة في تنمية رأس المال البشري لتحقيق التنمية المستدامة/رسالة ماجستير/كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسييروالعلوم التجارية /جامعة فرحات عباس/سنة 2013/صفحة 30.

3-Human DevelopmentReport/1995/ NEW YORK/UNDP.

ولا بد من الإشارة إلى إن السلام والاقتصاد والبيئة والاجتماع والديمقراطية أبعاد مترابطة للتنمية، فالسلام يوفر الإطار الأكثر أمانا للتنمية المتواصلة، والاقتصاد المتنامي يّولد الموارد اللازمة للتقدم، والبيئة المحمية تجعل التنمية مستدامة، والأوضاع الاجتماعية السليمة تقوي النسيج الاجتماعي الذي يمكنه أن يحافظ على التقدم نحو تحقيق التنمية على مر الزمن. وهذه الأبعاد للتنمية جميعها تعمل معاً متشابكة ومعززة بعضها بعضاً، وهذا يوحي بان التنمية ستتطلب عملاً نشطاً وفق رؤية شاملة تشمل كافة قضايا التنمية وتحقيق التكامل بينها وتيسر التقدم في معالجتها.وبذلك أصبح مفهوم التنمية البشرية المستدامة ليس مجرد اختيار ولكنه ضرورة تمليها كل من الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والبشرية والبيئية والقانونية[1].

الفرع الثاني:الانتقال من مفهوم التنمية الاقتصادية إلى الحق في التنمية

إن مفهوم التنمية كمفهوم اقتصادي بحت وحتى فترة الثمانينات من القرن الماضي يتضمن فقط الإطار المادي أي مقدار الحصول على الكسب المادي ومقدار الحصول على السلع ونتيجة لزيادة الاهتمام بمفهوم حقوق الإنسان زادت المطالبات للتوجه باعتبار التنمية كحق من حقوق الإنسان.

أولا: تعريف التنمية الاقتصادية:

تم تقديم العديد من التعريفات حول التنمية الاقتصادية على مر الزمن من خلال المتخصصين في الاقتصاد ركزت في معظمها على النقاط الرئيسية لمفهوم التنمية الاقتصادية وخاصة الاقتصادية والاجتماعية فظهرت تعار يف ضيقة قادت إلى الخلط بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية رغم إن النمو الاقتصادي يؤدي حتما إلى التنمية الاقتصادية ولغاية سبعينيات القرن الماضي عرفت التنمية الاقتصادية بأنها (عملية زيادة الدخل القومي الحقيقي خلال فترة زمنية طويلة لأنه شرط ضروري لتحقيق زيادة في متوسط دخل الفرد الحقيقي)[2].

---

(3)

[1]. لورنس يحي صالح/التنمية البشرية المستدامة في ظل العولمة الاقتصادية في العالم الثالث/رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد/سنة 2005 /صفحة 77.

[2].كمال بكري/التنمية الاقتصادية / دار النهضة العربية للطباعة والنشر/1986 /لبنان /صفحة 67

فالتنمية الاقتصادية وفقا لهذا تعتمد وترتكز على المواد الخام والبحث عنها وعوامل الإنتاج والاستثمار والتكنولوجيا وإهمال عناصر مهمة كالقطاع الزراعي وقوة العمل ورأس المال والتنظيم . أما الإشارة إلى بعض التوجهات الاجتماعية كالقضاء على الفقر والإمراض والبطالة والتعليم ومحو الأمية فكانت النظرة إليها نظرة ثانوية وكان التركيز دائما على النظرة الاقتصادية وتراكم رأس المال وزيادة الدخل القومي[1] ,وتغيرت هذه النظرة في نهاية الثمانينات من القرن

الماضي وبدأت التنمية الاقتصادية تعرف أساسا من ناحية تأثيراتها على تحقيق العدالة وتوفير فرص العمل ووضع استراتيجيات النمو أي إن التنمية الاقتصادية تشمل إضافة إلى الناحية الاقتصادية غايات أخرى وخاصة رفع مستوى المعيشة من خلال تلبية الحاجات الأساسية

والعدالة الاجتماعية وتقليل التفاوت في الدخل والتوزيع العادل للثروات[2],فأصبح ينظر للتنمية في فترة الثمانينات من القرن الماضي إنها تشمل الجانب الاجتماعي إضافة إلى الجانب الاقتصادي وأصبح تعريفها يتضمن مسائل مشتركة وهي:

1- إنها مسالة نسبية وحسب الظروف المحيطة وضمن المعطيات الممكنة وفي المدد الزمنية المتحققة.

2- هي عملية متشعبة متغيرة بحسب المجتمعات البلدان وبحسب استغلال الطاقة والموارد الأولية.

3- عملية شاملة لمختلف قطاعات المجتمع.

4- تنمية القدرات وتوفير الاحتياجات الأساسية هو الهدف الأساسي لتحقيق الرفاه الاجتماعي[3].

ثانيا: التنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان:

من خلال المفهوم الضيق للتنمية الاقتصادية ظهر جليا عدم التناغم والتوائم بين التنمية الاقتصادية بهذا المعنى وحقوق الإنسان فحتى فترة الثمانينات من القرن الماضي نادت بعض الدول وخاصة دول العالم الثالث بالتضحية المؤقتة بحقوق الإنسان من اجل تحقيق غايات وحقوق أخرى ومن بين الحقوق هذه هو حق التنمية وهو احد الحقوق الجماعية وسادت في فترة الخمسينات والستينات حكمة تنادي

---

[1]. إبراهيم العيسوي/التنمية في عالم متغير دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها /الطبعة الأولى /2000/ دار الشروق / القاهرة / /صفحة 14.

[2]. كمال بكري / التنمية الاقتصادية / مصدر سابق / صفحة 4.

(4)

[3]. حلمي شحادة ومحمد يوسف /إدارة التنمية ,العلم والعمل /الطبعة الأولى /سنة 2001/ دار المناهج للنشر والتوزيع /عمان / صفحة 21.

بضرورة التضحية بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق طفرات تنموية اقتصادية سريعة ولتبني تضحيات ثلاث تتعلق بالحاجات والمساواة والحرية لتحقيق التنمية الاقتصادية السريعة[1].

وطبقا لبيانات أواخر الثمانينات قدمت دول نامية تقدما جيدا في مجالات معينة في حقوق الإنسان ومنها إشباع الحاجات الأساسية كالحق في الغذاء والحق في الصحة والعمل والسكن وان مقياس التنمية الاقتصادية كان من البديهي ظهور قصوره في تحديد مقدار الفائدة من الحقوق الأساسية وخاصة الحقوق الجماعية لعدم توفر مؤشرات تتعلق أساسا بنوع الحياة والاقتصار على نوع الدخل ومستوى المعيشة[2].

المطلب الثاني :تطور مفهوم الحق في التنمية

بعد أن أصبح واضحا إن النمو الاقتصادي ليس هو العنصر الوحيد للتنمية بل لابد من تحقيق عناصر أو مفاهيم أخرى مهمة جدا في إطار تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال توزيع عادل للدخل وتحسين مستوى الحياة ونوعيتها وتلبية الحاجات الأساسية ولهذا ظهرت خصوصيات جديدة للتنمية ومع بداية التسعينات من القرن الماضي وانعقاد العديد من المؤتمرات التي تمخض عنها الكثير من الإعلانات التي شددت على تلبية الحاجات الإنسانية المختلفة وتحسين نوعية الحياة .

الفرع الأول: الحق في التنمية والتنمية المستدامة

خلال فترة السبعينات والثمانينات من القرن المنصرم صيغت من جديد الصورة الخاصة بمفهوم التنمية الاقتصادية من خلال جهود تخفيف الفقر وتحقيق العدالة وتوفير فرص العمل وزيادة النمو الاقتصادي والعمل على تجنب الأخطاء الماضية حيث بدأت تظهر مفاهيم جديدة للتنمية تتمثل تحسين نوعية الحياة وتوفير الحاجات الإنسانية والقضاء على الفقر ورفع مستوى المعيشة هدفها الأساسي الحرص على حقوق الإنسان :

---

[1]. جاك دونللي/حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق /الطبعة الأولى /سنة 1998/الناشر المكتبة المركزية / القاهرة / صفحة 199.202.

[2]. إبراهيم العيسوي/التنمية في عالم متغير دراسة في مفهوم التنمية ومؤثراتها/ مصدر سابق/صفحة 16.

أولا : الحاجات الإنسانية :يرتكز مفهوم الحاجات الإنسانية على نقطة أساسية تتمحور حول الواجب الملقى على عاتق الحكومات لصياغة سياساتها المتنوعة بحيث تكون نقطة البداية فيها توفير الحد الأدنى من الحاجات الأساسية (الأكل ,الملبس,المسكن)ثم يتم الانتقال كمرحلة متقدمة إلى تطوير الخدمات الأخرى مثل الماء الصالح للشرب ,الصرف الصحي,الصحة ,التعليم وغيرها وتعتبر هذه الإستراتيجية من أهم الاستراتيجيات المباشرة والأخلاقية للقضاءعلى الفقروتساهم في انخراط الفقراء في العمل المنتج فيكون النمو الاقتصادي وسيلة للقضاء على الفقر وقد تبنى البنك الدولي هذه الآليات في معظم تقاريره السنوية حول التنمية في العالم وللحاجات الإنسانية خصائص معينة وهي:

1- إنها مترابطة ومتفاعلة ومتكاملة مع بعضها.

2- نسبية أي تختلف بحسب المكان والزمان والظروف المحيطة غير محدودة.

3- متشابكة وتختلف على مستوى الأفراد أو الجماعات.

4- غير محدودة ومتعددة سواء كانت مادية أم لا.

وقد ساعد مفهوم الحاجات الإنسانية في تطوير وبروز مفهوم التنمية الإنسانية الشاملة للوصول إلى تنفيذ كل الحاجات الأساسية المتصلة بحقوق الإنسان أي بمعنى أخر ساعد هذا المفهوم على تغيير النظرة إلى خدمة الإنسان.

ثانيا :رأس المال البشري: لم يكن ينظر للإنسان إلا انه رأس مال بشري دون مراعاة لإنسانيته وحقوقها اثر سلبا على إنتاجيته وقد بدا منذ الخمسينات من القرن الماضي بتغير النظرة من خلال الخبرة والاهتمام بطاقة الإنسان من ناحية دوره في العملية الإنتاجية[1], وخاصة بعد دخول التكنولوجيا كعامل مهم في العمل وما تتطلبه من قدرات وعمالة متخصصة ماهرة وبالتالي تطور النظرة إلى الاستثمار في تطوير القدرات البشرية وبما إن مفهوم التنمية البشرية يقوم على إن الإنسان هو الثروة الحقيقية وان تطور قدرات دولة ما بتطور قدراتها البشرية وخاصة إن الكثير من الدول حققت طفرات اقتصادية وتنموية واسعة بفضل رأس المال البشري وما تتمتع به من كفاءات وطاقات لذلك فان رأس

[1] علي احمد طراح وغسان منير حمزة /التنمية البشرية في المجتمعات النامية والمتحولة :دراسات في أثار العولمة والتحولات العالمية / الطبعة الأولى /سنة 2004 /لبنان/دار النهضة العربية /صفحة 25-27.

المال البشري حول الاهتمام إلى قدرات الإنسان كونه عامل مهم لزيادة الإنتاج مع مراعاة حقوقه الأخرى.

ثالثا: الموارد البشرية: يتضمن معالجة المشاكل التي تتعلق بالصحة ,السكن ,التغذية ,التعليم والتدريب , البيئة والتي تمس بصورة آو أخرى الإنتاجية بشكل غير مباشر وهو كمفهوم أوسع من مفهوم رأس المال البشري وهو بمعنى أخر النظرة الواسعة ليس فحسب كقوى عاملة من خلال النظرة إليها كونها قوة منتجة فقط بل وأيضا النظر إلى حاجات الإنسان باعتباره إنسان له من الحقوق ما يحفظ كرامته ويطور شخصيته الإنسانية وان مفهوم الموارد البشرية ساعد على توسيع مفهوم التنمية من خلال الارتقاء بأحوال الإنسان الصحية والتعليمية ليكون قادرا على الإنتاج وان تنمية الموارد البشرية من خلال التعليم والتدريب والرعاية الصحية تعد جانبا أساسيا
لمفهوم التنمية البشرية يكون الإنسان فيه مكوّن للتنمية[1].

الفرع الثاني : الحق في التنمية المستدامة والتنمية البشرية المستدامة

عند ظهور مصطلح التنمية المستدامة واعتماده بمضمون محدد من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي غدت التنمية المستدامة قريبة من حقوق الإنسان وبعبارة أخرى جعل الإنسان هدف ووسيلة ومحور التنمية أعطى نقاط مشتركة بين حقوق الإنسان والتنمية.

أولا:مفهوم التنمية البشرية المستدامة:

يعتبر مفهوم التنمية البشرية ذو مدى اكبر من الموارد البشرية التي تؤكد على رأس المال البشري واكبر من نهج الحاجات الأساسية التي تركز على المتطلبات واكبر من مفهوم رفاه الإنسان الذي يركز على النظرة للإفراد كمنتفعين.

1- الإنسان بين التنمية البشرية وحقوق الإنسان:

التنمية البشرية هي عملية توسيع الخيارات المتاحة للناس وهذه الخيارات قد تتغير وفقا لتغير الزمن إلا إن هناك ثلاث خيارات أساسية وهي : أن يعيش المرء حياة طويلة وصحية وان يحصل على المعارف وان يحصل على الموارد الأساسية لتوفير معيشة بمستوى لائق.ويتعدى مفهوم التنمية البشرية إلى

[1]. محمد سمير احمد/الإدارة الإستراتيجية وتنمية الموارد البشرية / الطبعة الأولى /سنة 2009/ عمان /دار المسيرة للنشر / صفحة 74.

خيارات أخرى منها توافر الفرص للإنتاج والإبداع والاستمتاع باحترام الذات والحرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية[1],وعليه يمكن استخلاص الأتي:

أ- مفهوم التنمية البشرية يقوم على أساس إن البشر هم الثروة الحقيقية للأمم .

ب- تركيز مفهوم التنمية البشرية على الخيارات يعني بان على الإفراد أن يكون لهم تأثير على عملية صنع القرارات من خلال عمليات صنع القرارات والتنفيذ والمراقبة على حسن التنفيذ والنظر إلى النمو الاقتصادي انه وسيلة للتنمية وليس هدفا.

ت- التنمية البشرية تقوم كعملية للتغير الايجابي من خلال :

- بناء القدرات الإنسانية الممكنة للوصول إلى رفاه إنساني راق من خلال الاستثمار في التعليم والصحة والتغذية والتدريب .
- توظيف القدرات الإنسانية بصورة كفوءة في مختلف الأنشطة الإنسانية كالإنتاج والمشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية فعملية التنمية البشرية هي عملية توسيع للقدرات[2].

فالتنمية البشرية توسع خيارات الإفراد عند اكتسابهم قدرات معينة وتتوفر لهم فرصة للاستفادة منها وهي تسعى لزيادة القدرات والفرص وخلق نوع من التوازن بينهما[3].

2- الحرية والكرامة الإنسانية بين التنمية البشرية وحقوق الإنسان:

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يتصف بأنه شمولي وعالمي بصفة مميزة كونه يرتكز على الحفاظ على الكرامة الإنسانية والحرية ومن خلاله تظهر جلية الصلة بين احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والحرية من جهة والسلام العالمي من جهة ثانية .

كما إن المساواة وعدم التمييز تعتبران الركيزتين الأساسيتين التي تقوم عليها حقوق الإنسان كما إن الكرامة الإنسانية التي ترتكز عليها الحقوق والحريات العامة وتعتبر بصورة أخرى هي إنسانية الإنسان[1].

---

[1]. تقرير التنمية البشرية لسنة 1990 / مصدر سابق / صفحة 10

(7)

[2]. عبد القادر محمد عبد القادر عطية /اتجاهات حديثة في التنمية / سنة 2000/الدار الجامعة / الإسكندرية / صفحة 49.

[3]. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي, تقرير التنمية الانسانية العربية لسنة2003 (نحو اقامة مجتمع المعرفة) / صفحة 13.

وعند النظر إلى التنمية البشرية نجد معناها الأساسي هو توسيع الخيارات أمام الإفراد أي إن حرية الأفراد تعمل بصورة مطلقة بين البدائل المتاحة أي إن هناك مركزية للحرية في التنمية البشرية ويذهب البعض إلى المساواة بن الحرية والتنمية وان المضمون الحقيقي للتنمية هو الحرية سواء بمعناها السلبي كالتحرر من الفقر أو لايجابي كاختيار نوع الحياة التي يرغب المرء في أن يعيشها فلا توجد تنمية بشرية دون حرية فهناك حق أصيل للبشر بالعيش سواء من حيث المادة لو الروح أو المعنى أو الجسد من دون تمييز وهذا يعني إن الرفاه الإنساني لا يتسع فقط المعنى المادي الجسدي بل يشمل أيضا المعنى المعنوي[2].

إذن فان الإنسان يكون هدف ووسيلة للتنمية فالتنمية ترمي إلى تنمية الطاقات الروحية لديه إضافة إلى الطاقات البدنية والاجتماعية والعقلية والإبداعية مع صيانة كرامته المتميزة من خلال الوفاء بالحاجات الأساسية والمتكاملة والتي تحدد كحقوق ولذلك فان التنمية البشرية قد تجاوزت الاعتبارات الاقتصادية والعمل فقط إلى النظر التنمية دونما اعتبار للتوزيع والاستهلاك وغيرها باعتبارها خيارات اقتصادية.

والتنمية البشرية بإطارها العام تعطي للحقوق السياسية والمدنية الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لتكوَّن قاعدة عريضة تستند إلى مفهوم واسع لحقوق الإنسان وأصبح للتنمية كما في حقوق الإنسان محورية أساسية هي الإنسان باعتباره المستفيد الأول من خلال الحفاظ
على الكرامة الإنسانية وان الغاية القصوى هي تحقيق العيش بكرامة ورفاهية[3].

ثانيا . مؤشرات التنمية البشرية:

هناك ثلاث مؤشرات تؤسس لقياس نوعية الحياة لغرض الاستغناء عن مؤشر متوسط الدخل الذي تعرض للنقد نتيجة قصوره في قياس التنمية الاقتصادية وأيضا نتيجة لتضمين التنمية البشرية مؤشرات

---

[1]. احمد فتحي سرور/ العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون (نظرات في عالم متغير) / الطبعة الثانية /سنة 2005/ دار الشروق /صفحة 389.

[2]. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ,الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي , تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2003 (نحو إقامة مجتمع المعرفة)/ مصدر سابق /صفحة 18.

(8)

[3]. دراسات في التربية والثقافة -7-في التنمية البشرية وتعليم المستقبل – التعليم والثقافة – رؤية معيارية /الطبعة الأولى /الدار العربية للكتاب / القاهرة /سنة1999/ صفحة 16-17.

جديدة ولأهمية هذه المؤشرات لوضع صورة متكاملة حول للتنمية البشرية وقد منحته مرونة اكبر وهذه المؤشرات تقسم إلى قسمين :

1 . المؤشرات الأساسية : توجد ثلاث عناصر أساسية وهي

- العيش لحياة طويلة وصحية
- اكتساب المعرفة
- الوصول إلى الموارد اللازمة لمستوى معيشي لائق

وان عدم توفر هذه المؤشرات يعني ذلك ان هناك فرص أكثر بعيدة المنال وقياس هذه المؤشرات يشكل مقياس التنمية البشرية ومع ذلك فقد انتقدت هذه المؤشرات لأنها لا تعبر بدقة عن مفهوم التنمية البشرية لأنها فاقدة لتحديد أفضل للرفاهية الإنسانية إضافة إلى السلبيات الأخرى:

- ففيما يتعلق بنصيب الفرد من الدخل القومي فانه مشكوك في دقته
- طول العمر لا يعبر بدقة عن واقع الحال
- ومعدل الأمية لا يعكس مستوى التعليم [1].

2 . المؤشرات التكميلية لقياس التنمية البشرية :

وهي ثلاث مؤشرات تبرز جوانب معينة للتنمية البشرية :

- **دليل الفقر البشري**: فهو يقيس نواحي الحرمان البشري ومن خلال الإبعاد الخاصة بالتنمية البشرية
- **دليل التنمية والمرتبط بنوع الجنس**:يضع مؤشراته لقياس أبعاد انعدام المساواة بين الرجل والمرأة ومن خلال نفس الأبعاد الخاصة للتنمية الأساسية
- **مقياس التمكين الجنسانيللمرأة**:يحدد أوجه انعدام المساواة بين الرجل والمرأة وبيان طبيعة الدور الخاص بالمرأة في الحياة السياسية والاقتصادية وصنع القرار.

ودليل الفقر البشري يتكون من نوعين:

[1]. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي /تقرير التنمية البشرية لسنة 1994 /مصدر سابق.

1- **دليل للفقر البشري الأول** : يقيس الفقر في الدول النامية من خلال التركيز على ثلاث أبعاد طول العمر والقياس البقاء على قيد الحياة حتى سن الأربعين والمعرفة من خلال معدل الأمية بين البالغين والتدابير الاقتصادية التي تقاس من خلال استخدام مياه صالحة للشرب من قبل الأطفال .

2- **دليل الفقر البشري الثاني**:يقيس الفقر في دول معينة من منظمة التعاون الاقتصادي ويركز على الإبعاد الثلاث أعلاه إضافة إلى بعد أخر هو الاستبعاد الاجتماعي ومؤشراته هي البقاء بعد الولادة حتى سن الستين سنة ومعدل الأمية الوظيفية بين البالغين نسبة الإفراد الذين يعيشون تحت الفقر ومعدل البطالة طويلة الأجل[1].

المبحث الثاني :التنظيم القانوني للحق في التنمية البشرية المستدامة

تثور في كثير من الأحيان العديد من التساؤلات والاستفسارات حول طبيعة القرارات الدولية وخصوصا إنها تصدر من منظمات دولية ومدى إلزامية هذه القرارات والآثار المترتبة عليها وعلى كل ومهما كانت الإجابة التي تختلف وحسب طبيعة الدراسات الفقهية إلا إن الحقيقة الماثلة حاليا إن ما تقوم به المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة هو دور أساسي وفعّال في مجال التنظيم الدولي بل إن المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة أصبحت من أشخاص القانون الدولي الفاعلين والمؤثرين على الصعيد الدولي ولا يوجد اختصاص من الاختصاصات التي تتعلق بالدول إلا وللمنظمات الدولية دور مؤثر فيه ولا تستطيع الدول الاستغناء عن دور المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة التي يبلغ عدد أعضاؤها حاليا 193 عضوا.

المطلب الأول :التنظيم القانوني للحق في التنمية البشرية المستدامة دوليا:

استخدم تعبير الأمم المتحدة ولأول مرة في سنة 1942 عندما صدر تصريح (الأمم المتحدة)من خلال 26 دولة خلال فترة الحرب العالمي الثانية والذي تعهدت بموجبه الدول بمجابهة ومحاربة دول

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي /تقرير التنمية البشرية لسنة2001/وضع التكنولوجيا في خدمة البشرية /صفحة 14.

المحور وألزمت أنفسها إضافة إلى ذلك بالاتجاه قدما نحو تأسيس منظمة دولية عالمية تحل محل عصبة الأمم وحتى سنة 1945 انضمت إلى هذا الإعلان 21 دولة .

غير إن الخطوة الأساسية كانت من خلال كانت في اجتماع (دمبارتن اوكس) والذي بموجبه تم نقل هذه الأفكار والآراء إلى صعيد التنفيذ الفعلي والتطبيقي .وفي سنة 1944 تم وضع سبعة مقترحات تكوُن الأسس العامة التي يجب أن تسير عليها الأمم المتحدة وهو اسم المنظمة الدولية التي تم الاتفاق على تشكيلها مع الإشارة إن الاجتماعات اللاحقة والية العمل توجهت بالكامل نحو اعتماد خطة دمبارتن اوكس واعتبرت ورقة العمل الأساسية وفي سنة 1945 تم صياغة ميثاق الأمم المتحدة والتكون من (121) مادة إلى جانب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ودخل حيز التنفيذ سنة 1945 وعقد أول اجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الثاني 1946 [1].

الفرع الأول : القرارات والتوصيات الصادرة من المنظمات الدولية:

بالنظر لأهمية القرارات والتوصيات الصادرة من المنظمات الدولية ولجدلية الخلاف حول قوتها الإلزامية سواء بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة أو الدول التي ليست عضوا فيها وخاصة فيما يتعلق بالقرارات الصادرة من الأمم المتحدة وفروعها ولجانها فلابد من إعطاء وصف يحدد طبيعتها وقوتها الملزمة.

أولا / قرارات المنظمة الدولية:

للمنظمة الدولية حق في إصدار القرارات بوصفها كيان مميز عن الدول التي انشاتها ويترتب على صدور القرار أثار تختلف بحسب نوع وطبيعة المنظمة والميثاق المؤسس لها ويمكن القول بأنه لكي تكون للقرار الصادر قوة ملزمة يتطلب الأتي:

1- أن يتضمن ميثاق المنظمة المنشأ لها نصوص صريحة لأجهزة المنظمة بإصدار مثل هكذا قرار.

2- تضمين الميثاق الحالات التي يمكن أن تصدر بموجبها قرارات ملزمة .

3- حصول القرار على العدد المطلوب لغرض إصداره بالتصويت وبحسب طبيعة التصويت في المنظمة .

[1]. الوسيط في التنظيم الدولي/ خليل إسماعيل الحديثي /بلا طبعة /سنة 1991 /صفحة 119-122.

4- يجب مراعاة الشروط الشكلية والشروط الموضوعية الواجب توافرها وفقا لميثاق المنظمة لإصدار مثل هكذا قرار[1].

وان المنظمات الدولية عند ممارسة أعمالها الدولية تدخل في علاقات مع أشخاص القانون الدولي إما من خلال اتفاقية أو تصرفات معينة فتأخذ المنظمة التزام وتعهدا بالالتزام بما اتفقت عليه ويمكن تلخيص نطاق عمل المنظمة الدولية بصدد علاقتها الدولية بالاتي:

1- **إبرام الاتفاقيات الدولية** : فبعد أن كانت هذه الخصيصة للدول ذات السيادة حصرا ونتيجة للتطور الحاصل في القانون الدولي العام ومنح المنظمات الدولية الأهلية القانونية والشخصية القانوني الدولية أصبح للمنظمات الدولية الدخول في اتفاقيات مع الدول والمنظمات الأخرى.

2- **القرارات التنفيذية** : تصدر المنظمات الدولية ووفقا لميثاقها القرارات بحق الدول الأعضاء كما هو الحال في الكثير من المنظمات المتخصصة أو بحق أشخاص آخرين فلمجلس الأمن ووفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفي سبيل حفظ السم والأمن الدوليين إصدار قرارات تكون ذات صفة ملزمة تجاه الدول كافة سواء كانت أعضاء في المنظمة أم لا[2].

ولابد من معرفة طبيعة هذه القرارات ودورها في تكوين القواعد القانونية وخاصة في إطار المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي أوردت تعداد لمصادر القانون الدولي ولم تعد قرارات المنظمات الدولية جزءا منه[3].

وانقسم الفقه إلى قسمين الأول يرى بان القرارات لا تعد مصدرا للقاعدة القانونية الدولية ويذهبون إلى إن نص المادة (38) بإغفاله النص عليها كان مقصودا . بينما يذهب فريق ثاني إلى إن القرارات لها من القوة القانونية وذلك لان عند صدور النظام الأساسي لم تكن المنظمات الدولية قد انتشرت ولم تكن لقراراتها تلك الأهمية وان المحكمة قد طبقت في أكثر من حالة قرارات صادرة من منظمات دولية [4] .

---

[1]. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي . قانون المنظمات الدولية . 1994. المنصورة . صفحة 193.

[2]. ميثاق الأمم المتحدة /الفصل السابع .

[3]. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية / المادة 38.

[4]. محمد سامي عبد الحميد / القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام /المجلة المصرية للقانون الدولي – مجلد 24/الإسكندرية /مطبعة نصر/صفحة 130.

وعليه يشترط في القرارات الدولية الصادرة من المنظمات الدولية أن تكون قابلة للتنفيذ على الكافة أي يشترط فيها العمومية والتجريد لأنه من أهم خصائص القاعدة القانونية وصفة العمومية والتجريد تعني من جهة إن القاعدة القانونية لا تتوجه لشخص أو أشخاص معينين وقابليتها للتطبيق على عدد غير محدد من المراكز القانونية ويلزم أن تعبر عن قواعد ملزمة.

ثانيا : التوصيات:

يثور خلاف حاد عند النظر إلى موضوع التوصيات التي تصدر من المنظمات الدولية وحل طبيعتها القانونية وقوتها الإلزامية فيذهب بعض الاتجاهات الفقهية إلى إن وصف التوصية بالإلزام لا يكون متوافقا مع طبيعة التوصية بحد ذاتها وان استخدام مصطلح التوصية من قبل الأمم المتحدة في ميثاقها كان الغرض الأساسي منه كي لا تعتبر المنظمة فوق الدول الأعضاء

ويمكن القول بان التوصية هي إبداء رغبة أو نصيحة أو دعوة يمكن أن تقبل أو لا تكون موجهة إلى دول أو عدة دولأعضاء في المنظمة من قبل المنظمة أو فرع من فروعها ويذهبجانب من الفقه إلى إن التوصية لا تحمل إلزاما قانونيا إلا إذا حظيت بالقبول من الدول التي وجهت إليها. وعموما فان للتوصية التزام أدبي ومعنوي وخاصة التوصيات الصادرة من قبل الأمم المتحدة لأنها تضم في عضويتها اغلب دول العالم وان رأيها يعبر والحالة هذه عن رأي اغلب دول العالم.

الفرع الثاني:القرارات الصادرة عن الجهات المعنية في الأمم المتحدة

تعتبر التنمية البشرية المستدامة عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تستهدف التحسين المستمر لرفاهية الأفراد وعوائلهم من خلال المشاركة الحرة والهادفة في التنمية والتوزيع العادل للثروات وحق الشعوب في السعي لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع السيادة الكاملة على الثورات الطبيعية وان السلم والأمن الدوليين هما من العناصر الأساسية لإعمال الحق في التنمية البشرية ويعتبر الحق في التنمية عموما والحق في التنمية البشرية المستدامة خصوصا من الحقوق غير القابلة للتصرف[1].

[1]. محمود شريف بسيوني /الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان / المجلد الأول . الطبعة الثالثة / 2006/ الوثائق العالمية / القاهرة / صفحة 963.

من الأسانيد القانونية للحق في التنمية والتنمية البشرية المستدامة هو نص المادة (55فقرة /أ) من ميثاق الأمم المتحدة والتي جاء فيها (تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل والتطور الاجتماعي والاقتصادي).

إن هذه المادة كانت واحدا من العناصر المهمة في الدفع وبخطوات متأنية نتيجة للظرف الدولي ولطبيعة العلاقات الدولية في تطوير طبيعة النظرة للتنمية ومن خلال مراحل مختلفة من النظرة الاقتصادية البحتة إلى التكاتف الاجتماعي والاقتصادي والبيئي وصولا للعديد من القرارات والإعلانات الدولية التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة على مر السنوات السابقة لتفعيل الحق التنمية هموما والحق في التنمية البشرية المستدامة خصوصا كحق أصيل غير قابل للتجزئة ومن ضمن حقوق الإنسان الأساسية.

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم (36/34) والذي صدر في 1979/11/23الذي أكد على إن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف[1].

2- رقم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (1803) في 1962/12/14 والمعنون ب(السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية)والذي ذكرت فيه بالقرار(1314)1958/12/12 قررت فيه إنشاء لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية باعتباره ركن من أركان حق تقرير المصير ودعت إلى أهمية التعاون الدولي لتشجيع التنمية في الدول النامية وتذكر أيضا بقرارها رقم (1515) في 1960/12/15 والذي أوصت فيه بضرورة لاحترام المطلق للدول في الحق بالتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية وقد نصت المادة (5) من القرار(يراعى وجوبا تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية بالاحترام المتبادل بين الدول على أساس السيادة المطلقة)[2].

3- الأهداف الإنمائية للألفية :وهي أهداف ثمانية اتفقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وحوالي 23 منظمة على تحقيقها في غضون سنة 2015 تنطلق من إعلان الأمم المتحدة

[1]. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة موقع الأمم المتحدة www.un.org اخر زيارة للموقع في 22-4-2018.

[2]. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة موقع الأمم المتحدة /المصدر السابق.

للألفية والذي تم التوقيع عليه سنة 2000وقد ألزم الدول الأعضاء بالعمل من اجل تحقيق مجموعة انجازات منها القضاء على الفقر والأمية والمساواة بين الرجل والمرأة والمرض وهذه الأهداف هي ثمانية أهداف وتتمثل بالاتي:

أ . القضاء على الفقر المدقع والجوع.

ب . تحقيق التعليم الابتدائي.

ج . تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

د . تقليل وفيات الأطفال.

هـ . تخفيض معدل الوفيات النفسية.

و . مكافحة الايدز والملاريا والأمراض الأخرى.

ح .كفال الاستدامة البيئية.

ط . إقامة شراكة عالمية من اجل التنمية.

وتباينت درجة التقدم المحرز نحو تحقيق جميع أهدافالألفية إذ أنجزت بعض البلدان الكثير من الأهداف بينما فشلت الأخرى في أن تكون على مسار تحقيق أي منها. وتتضمن قائمة أهم البلدان التي حققت أهدافها الصينوالهند لوجود عوامل داخلية وخارجية واضحة تتعلق بالسكان والتنمية الاقتصادية. ومع ذلك، لم تشهد المناطق الأكثر حاجة لخفض نسبة الفقرفيها مثل أفريقيا جنوب الصحراء أي تغير جذري[1] .

4- أهداف التنمية المستدامة:

والمعروفة رسميا باسم تحويل عالمنا:جدولإعمال 2030 للتنميةالمستدامة وهي مجموعه من 17 هدف و169 غاية تم وضعها بواسطة الأمم المتحدة و تتعلق بمستقبل التنمية العالميةوقد ذكرت هذه الأهداف في قرار الجمعيةألعامهللأممالمتحدةلسنة 2015وقد استبدلت الأهداف الإنمائية للألفية والتي تنتهي بنهاية عام 2015.وبدأت المفاوضات الحكومية الدولية على المشاركة في جدول إعمال تنميه ما بعد 2015 في يناير كانون الثاني عام 2015 وانتهت في أغسطس عام 2015. وبعد

[1]. موقع ويكيبيديا . ar.wikipedia.org آخر زيارة لموقع في 2018/4/22.

المفاوضات تم اعتماد الوثيقة النهائية للتنمية المستدامة في 25-27 سبتمبر 2015 في نيويورك بالولايات المتحدةالامريكيه بعنوان تحويل عالمنا:جدولأعمال 2030 للتنميةالمستدامة والأهداف هي :

1. لا للفقر,إنهاء الفقر بكل أشكاله في كل مكان.
2. لا للجوعإنهاء الجوع، تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.
3. صحة جيدة ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع من جميع الأعمار.
4. تعليم ذو جودة ضمان تعليم ذا جودة شامل ومتساوي وتعزيز فرص تعلم طوال العمر للجميع.
5. المساواة بين الجنسين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.
6. مياه نظيفة وصحية ضمان الوفرة والإدارة المستدامة للمياه والصحة للكل.
7. طاقة متجددة وبأسعار معقولة ضمان الحصول على الطاقة الحديثة بأسعار معقولة والتي يمكن الاعتماد عليها والمستدامة للجميع.
8. وظائف جيدة واقتصاد اقتصاديات تعزيز النمو الاقتصادي النامي والشامل والمستدام والتوظيف الكامل والمنتج بالإضافة إلى عمل لائق للجميع.
9. بنية تحتية مبتكرة وجيدة بناء بنية تحتية مرنة وتعزيز التصنيع الشامل والمستدام وتعزيز الابتكار.
10. تقليل عدم المساواة تقليل عدم المساواة في داخل الدول وما بين الدول وبعضها البعض.
11. المدن والمجتمعات المستدامة جعل المدن والمستوطنات الإنسانية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة.
12. الاستخدام المسئول للموارد ضمان الاستهلاك المستدام وأنماط الإنتاج.
13. التحرك بسبب المناخ التصرف العاجل لمكافحة التغير المناخي وتأثيراته.
14. المحيطات المستدامة الاستخدام المحافظ والمستدام للمحيطات والبحار والموارد البحرية للتنمية المستدامة.

15. الاستخدام المستدام للأرضحماية واستعادة وتعزيز الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية الأرضية، إدارة الغابات بصورة مستدامة ومكافحة التصحر ووقف تدهور الأراضي واستعادتها ووقف فقدان التنوع البيولوجي[1].

16. السلام والعدالةتعزيز الجمعيات المسالمة والشاملة للتنمية المستدامة، وتوفير الحصول على العدالة للجميع وبناء مؤسسات فعالة وقابلة للمحاسبة وشاملة على كافة المستويات.

17. الشراكة من أجل التنمية المستدامة تقوية وسائل تنفيذ وإعادة تنشيط الشراكة العالمية للتنمية المستدامة[2].

الفرع الثالث :الإطار التنفيذي دوليا وإقليميا

لطبيعة النظرة الدولية للتنمية البشرية المستدامة وفقا للمعطيات الدولية والتي أفرزت أهمية لهذا الحق باعتباره عنصر أساسي ومهم للارتقاء بالإفراد في مجالات متنوعة إضافة إلى المجال الاقتصادي مع الحفاظ على الكرامة الإنسانية ومن خلال العديد ومن الاتفاقيات والإعلانات الدولية والكثير من المعطيات الإقليمية.

أولا: الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية حول التنمية البشرية المستدامة

تعتبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وخاصة المعاهدات الشارعة منها والتي تضم مجموعة كبيرة من الحقوق والتي أخذت حيزا واسعا من الاهتمام الدولي وأيضا أصبحت على درجة كبيرة من الإلزام وخاصة للدول الإطراف فيها تعتبر هذه من المصادر المهمة لإعمال الحقوق وتطبيقها على المستوى الوطني من خلال الحكومات والمنظمات والجهات العاملة في هذا المجال .هذا بالإضافة إلى الاجتماعات الدولية التي تمخض عنها قرارات وتوصيات مهمة حول موضوع التنمية بصورة عامة والتنمية البشرية المستدامة بصورة خاصة.

---

[1]. موقع الأمم المتحدة أخر زيارة للموقع في 2018/4/22:
https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-developme.

[2]. موقع الأمم المتحدة / مصدر سابق .

1 . الاتفاقيات الدولية: وتتمثل فيما يلي:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 من القرن الماضي ويعتبر من البدايات المهمة التي وضعت من خلالها الصيغة الأولى للحقوق والحريات العامة موضع التطبيق الدولي وقد تضمن في ديباجته إن الإقرار لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة وحقوق متساوية يشكل أساس للعدل والمساواة كما أشار في المادة الأولى ان الجميع متساوين الحقوق والكرامة وانه لا يجوز التمييز لأي سبب في سبيل التمتع بالحقوق والحريات العامة الواردة في هذا الإعلان وبالنظر لان الإعلان لم يشر صراحة إلى الحق في التنمية إلا إن ما بينته فقراته ومواده ونصه على المساواة وعدم التمييز كانت أساسا قانونيا للتغييرات والتطورات القانونية وكذلك وبالرغم من الإعلان لم يكن ملزما إلا إن الإلزام المعنوي الذي تمتعت به الحقوق الواردة في الإعلان وإصرار الكثير من الدول على السير وفقا للنهج الذي رسمه الإعلان كانت لها بالغ الأثر في تطوير الحقوق العامة ومنها الحق في التنمية والذي تطورت مفاهيمه فيما[1].

ب- العهدين الدوليين (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية):

نصت الفقرة (1 و2) المشتركة بين العهدين ، على "حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن تكون حرة في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". وجاء في الفقرة (2) من المادة (1): "لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة, فيما أكدت الفقرة (2) من المادة (2) على "حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأي التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي بين الدول، وعلى أنه لا يجوز حرمان أحد من أسباب العيش الخاص"، كما أكدت أيضاً المادة (47) على أنه: " ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

[1]. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان / وثيقة دولية.

ويمكن استنتاج التنمية في سياق المادة (6) الخاصة بحق العمل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث أكدت على أن يتم إتاحة هذا الحق في ظل "الأخذ بسياسات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية مطردة"، كما يمكن استنتاجها ضمناً من نص المادة (11) التي أكدت على "حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته. ويلمس البعض أيضاً تأكيد هذا العهد في وثيقة التعاون الدولية ولما لذلك من أثر على التنمية من الفقرة (1) من المادة (2) حيث جاء فيها: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية". وبذلك كان حق التنمية هو جماع لمجمل الحقوق التي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

ت- إعلان الحق في التنمية الصادر سنة1986:

لم يكن تبني الأمم المتحدة لإعلان الحق في التنمية مسألة سهلة، ذلك أن مواقف الدول ترتبط بوثوق بمصالحها، فهي ليست مناقشة فقهية تقودها قواعد العدالة والمنطق. لقد استمرت المناقشات في الأمم المتحدة بين مختلف الدول لمدة عشر سنوات (1977-1986) قبل الوصول إلى صيغة متوافق عليها لمفهوم الحق في التنمية.وقد أدت المناقشات داخل هذا الفريق بين (1981و1986) إلى تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان حول الحق في التنمية بالقرار 41/128 بتاريخ 4 ديسمبر/كانون أول 1986- وهو قرار متوازن يوفق بين مختلف المواقف، حيثيعتبر الحق في التنمية حقاً من حقوق الإنسان إلى جانب كونه حقاً من حقوق الشعوب، ويركز على الفرد كمستفيد أساسي للحق في التنمية، وعلى الدولة كأول مسئول عن إعماله ونصت مادته الأولى على ما يلي:"الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا كاملًا." كما نصت المادة (2) **على**إن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منهكذا جاء إعلان الحق في التنمية، ليؤكد أنها حق من حقوق الإنسان، وأنه، أي الإنسان، يشكل الموضوع

[1]. العهدين الدوليين الصادرين سنة 1966.

الرئيسي، أي المحور، لعملية التنمية وأنه يجمع بين المشاركة فيها والاستفادة منها، أي انه الوسيلة والغاية من عملية التنمية[1].

ث- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة:

أكد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب لعام 1960 في المادة (1) على أن: "إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون الدوليين". فيما نصت المادة (2) على "حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي، وأن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" كما جاء في المادة (3) "لا يجوز أبدا أن يتخذ نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال"، وفي المادة (7) شدد الإعلان على أن: "تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا الإعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب[2].

2. المؤتمرات الدولية:

دعم المجتمع الدولي بكافة مؤسساته الرسمية والأهلية قضية الربط بين التنمية وحقوق الإنسان، وتم هذا الدعم من خلال عدد من المؤتمرات العالمية منذ عام 1986حيث يرى البعض أن الإعلانات والقرارات السابق الإشارة إليها، م تحقق إنجازاً كبيراً يذكر في إعمال التنمية من مرتكز حقوق الإنسان إلا في بداية التسعينيات حين انعقد عدد من المؤتمرات والقمم الدولية، منها قمة الطفل بنيويورك (1990)، قمة الأرض في ريو دي جانيرو (1992) والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا (1993)والمؤتمر العالمي للسكان والتنمية بالقاهرة (1994) ومؤتمر المرأة في بكين (1995)، والقمة الاجتماعية للتنمية الاجتماعية بكوبنهاجن (1995) ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في استانبول (1996)، والقمة العالمية للغذاء في روما (1996)، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية

[1]. إعلان الحق في التنمية من منشورات الأمم المتحدة.

2 مبدأ سيادة الشعوب على الموارد الطبيعية، (الأمم المتحدة، قرار رقم 1803 (د – 17)، 14/ كانون الأول/ 1962.

والتمييز العنصري في ديربان (1998)، وصولاً إلى إعلان الألفية الثالثة في نيويورك (2000). تلك اللقاءات التي سعت جميعها إلى التأكيد على الحق في التنمية، على اعتبارها من حقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص بالنسبة للأفراد والجماعات. فأشار المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في "إعلان وبرنامج عمل فينا" إلى ما يلي:ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، بوصفه حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية. والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية. وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياًوينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها بعضاً من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وإن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي" جاء من ثمّ "إعلان وبرنامج عمل كوبنهاجن" لسنة 1995 الخاص بالقمة الاجتماعية، الذي أكد على "التزام الحكومات بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، آخذين بعين الاعتبار التداخل والترابط المشترك بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوقالإنسان."أما إعلان الألفية"، فقد أكد على الالتزام بتعزيز الديمقراطية وسيادة حكم القانون واحترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها دولياً، بما في ذلك الحق في التنمية، فضلاً عن بذل الجهد اللازم في تخليص بني الإنسان من ظروف الفقر المدقع المهينة واللاإنسانية.

اتسمت تلك المؤتمرات بصفة عامة بأنها تربط فيما بين موضوعاتها وتؤطر عملها، كما تغيرت المشاركة فيها بالمشاركة الواسعة لمنظمات المجتمع المدني، واهتمت بقضية متابعة تنفيذ قرارات كل مؤتمر، وأكدت على سمو سياسات التنمية والتأكيد على الاحتياجات الأساسية في مجالات الصحة والتعليم وإقرار حقوق المرأة والفئات المستضعفة والمهمشة في برامج التنمية. هكذا، يتضح أن هناك نقلة حقيقية في صيرورة مفهوم الحق في التنمية من مجرد تساؤل عما إذا كان هناك حق في التنمية

إلى الأمر الواقع، أي إلى مرحلة التنفيذ. غير أن العوامل المحيطة بمجال التعاون الدولي في التنمية وموقف الدول الكبرى المعارض لهذا التوجه كان، وما زال، قاصراً عن تحقيق ذلك المرام. فكما يقول أحد الخبراء إن الثمانينيات شهدت أجواء حرب باردة جديدة إذ "هاجمت اكبر الدول الرأسمالية أكثر

المكونات ديمقراطية في منظومة الأمم المتحدة وقلصت مساعداتها العمومية على التنمية، كما وضعت الحواجز الحمائية متعددة الأشكال أمام سلع العالم الثالث ومواطنيه. فلم يعمل هذا سوى على تعميق أزمة

التنمية واستفحال المديونية وهيمنة سياسات المؤسسات المالية الدولية التي قادت إلى استنزاف متزايد للموارد الطبيعية والإنسانية للدول، وجمدت الاستثمارات العمومية التجهيزية والإنتاجية، مقلصة فرص النمو والعمالة ومعمقة للاختلال الاجتماعية [1].

والدولية، مفرزة أحياناً للعنف وعدم الاستقرار والمزيد من انتهاكات حقوق الإنسان,

ولعل تأكيد المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الفردية والجماعية على الحق في التنمية يؤكد على أهمية تكامل حقوق الإنسان وترابطها مع الحق في التنمية، الذي ليس سهلاً تحقيقه بمعزل عن الإطار الجماعي للفرد، وبدون أن يكون هناك إسهاماً دولياً في إحقاق مثل هذا الحق[2].

ثانيا: تصنيف الحق في التنمية البشرية المستدامة في حقوق الإنسان

يمكن تقسيم الحقوق والحريات من خلال تتبع المراحل التاريخية التي مرت بها طبقًا للتفصيل الآتي:

أولا:التصنيف التقليدي للحقوق والحريات (الجيل الأول):

التصنيف التقليدي لحقوق الإنسان استند أو قام بالأساس إلى نظريتي العقد الاجتماعي والقانون طبيعي فالحرية الفردية هي الأصل وهناك تأكيد على الحقوق الفردية والحريات الشخصية في مقابل الدولة وسلطاتها وهذا يعني احترام حقوق الإنسان وحرياته ولكن مع الاعتراف بوجود الدولة وأهمية دورها على أساس احترام الحقوق والحريات الفردية أي إن هناك حق مطلق للفرد في تقرير حريته الفردية وقد أكد إعلان حقوق الإنسان لسنة 1789 في فرنسا هذا التوجه الفكري في مواده وبين إن الحقوق والحريات الفردية هي لصيقة بالفرد عندما لا يكون هناك مجال لتدخل الدولة وان هدف كل تشكيل سياسي هو المحافظة على هذه الحقوق والحريات وعلى هذا الأساس يكون المراد بهذه

[1]. موقع الامم المتحدة . www.un.org . اخر زيارة للموقع 22-4-2018.

[2]. موقع الأمم المتحدة . مصدر سابق.

الحقوق والحريات في المقام الأول هو الحقوق السياسية والمدنية والتي تتحقق بمجرد الامتناع من الاعتداء عليها من قبل الدولة أو أي جهة أخرى[1] .

وقد انطلق هذا الجيل من الحقوق من المواثيق الداخلية وبمعنى أخر المواثيق الوطنية مثل (وثيقة الحقوق في بريطانيا 1689 وإعلان الاستقلال الأمريكي 1776 والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطنة 1789)حيث كانت أساسا قانونيا اعتمدته فيما بعد الدساتير الوطنية لتلك البلدان ويمكن إطلاق حقوق المواطن ضد السلطة على هذه الحقوق وهي مستمدة بصورة عامة من الفكر الليبرالي وتعد لدى الكثير من الفقهاء حقوقا أساسية وتتعهد الدول ووفقا للمواثيق الدولية احترام هذه الحقوق وضمان وكفالة التمتع بها للمواطنين والإفراد داخل الدولة والذين يخضعون لسلطاتها العامة ومن أهم هذه الحقوق (الحق في الحياة والحق في الحق في عدم التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة والحق في المشاركة السياسية وإدارة الشؤون العامة وحرية التعبير عن الرأي وحرية تشكيل الجمعيات والانتماء اليها وحق تولي الوظائف العامة والمساواة أمام القانون وغيرها[2].

وهي بهذا تعني حقوق الإنسان الفرد والمواطن وهدفها تامين السلامة الكاملة لكيان الفرد أو الإنسان المادي والمعنوي وكان للغرب أو الدول الغربية بصورة عامة دور مميز في إصدار العديد من المواثيق الدولية حول هذه الحقوق سواء الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الفردية

كما إن طبيعة الإسهام الفاعل للدول الغربية في تأسيس منظمة الأمم المتحدة ساهمت في ترسيخ الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بهذا الجيل وهي تعد إن الحقوق الفردية سابقة للحقوق الاجتماعية فهي إذن جيل الحقوق الفردية[3].

ثانيًا:التصنيف الحديث للحقوق والحريات (الجيل الثاني):

---

[1]. د.مازن ليلو راضي و د.حيدر ادهم عبد الهادي / المدخل لدراسة حقوق الإنسان / دار قنديل للنشر والتوزيع / عمان / الطبعة الأولى / سنة 2007/ صفحة (153,152).

[2]. هواري بوقران . مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية . رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق . جامعة قسنطينة . سنة 2014 . صفحة 31.

[3]. د.رياض عزيز هادي . حقوق الإنسان . تطورها ,مضامينها , حمايتها . بلا طبعة . 2011 شركة العاتك لصناعة الكتاب . القاهرة . صفحة 91.

تبلور هذا الجيل من الحقوق في بيئة مختلفة عن البيئة الخاصة بالجيل الأول فبعد ظهور النهضة الصناعية ومارافقها من تطور سكاني وعمراني واكتظاظ سكاني مما دعا إلى المطالبة وعلى أساس المساواة بالكثير من الحقوق التي تنهض فيها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الجماعية أي الحقوق المرتبطة بالعدالة الاجتماعية كتوفير فرص العمل والتعليم المجاني والرعاية الاجتماعية أي إن مضمون الخطاب نحو الدولة تغير واتجه إلى المطالبة من الدولة بالإعطاء أو الحصول على امتياز وشمول المجتمع وإفراده كافة بالرعاية والاهتمام فكانت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل (الحق في المسكن والحق في الرعاية الصحية والاجتماعية والحق في التعليم وتوفير فرص العمل وغيرها) ومن هنا تغير طبيعة الدور الذي تقوم به الدولة وفقا لذلك إلى الدور الايجابي المتمثل بتقديم وتوفير مجموعة متنوعة من الخدمات[1] .

فهو إذن ووفقا لذلك جيل الحقوق الاجتماعية للإنسان فقد كان مصدر الحقوق التبعات الاجتماعية والآثار الفكرية التي نجمت عن الثورة الصناعية فالإنسان بالإضافة إلى كونه فردا يتميز بحقوق فردية فهو أيضا عضو في الجماعة الإنسانية له حق في الحياة لاجتماعية والاقتصادية والثقافية وقد كان لدول العالم الثالث وبمساندة الكتلة الشيوعية دور مهم في إصدار مجموعة من الإعلانات والمواثيق التي تتضمن هذه الحقوق[2].

ويمكن القول من جهة أخرى إن نشأت هذه الحقوق وتطورها كان للفكر الاشتراكي دور مهم فلسفيا في ازدياد الاهتمام بهذا النوع من الحقوق وخاصة بعد ظهور الدول الشيوعية وقد أدى إلى توجه الفكر القانوني بصورة عامة إلى وضع مجموعة من القواعد لحقوق الإنسان وحرياته العامة تتماشى مع هذا الفكر ولان هذه الحقوق وطبيعتها تعد ذات مفهوم غريب عن المفهوم التقليدي الليبرالي للحقوق فقد اتجه فكر إلى اعتبار هذه الحقوق ذات معيار اقل حقوق الجيل الأول والتساؤل حول اعتبارها حقوقا أساسا لان هناك توجه فقهي يذهب إلى إن حقوق الجيل الأول هي حقوق أساسية ملزمة لا يجوز التصرف فيها أما هذه الحقوق فترتبط بالإمكانيات المتاحة لدولة معينة أو المجتمع الدولي ككل وقد تواصل تطور وارتقاء هذا الجيل من الحقوق وحيازتها لمكانة مهمة دوليا وطنيا بفعل ترقيتها من الدول نفسها والتوافق الدولي حول ترابط حقوق الإنسان وعدم تجزئتها وهي تتضمن التزام الدول وبأقصى ما

---

[1]. د.مازن ليلو راضي و د.حيدر ادهم عبد الهادي /المدخل لدراسة حقوق الإنسان / مصدر سابق / صفحة 154,153).

[2]. د.رياض عزيز هادي . حقوق الإنسان . تطورها ,مضامينها , حمايتها / مصدر سابق / صفحة 92.

تمتلك من إمكانيات وموارد متاحة بالعمل على تحقيق التامين التام والكامل لتطبيق هذه الحقوق أي تعتمد على التطور التدريجي في تنفيذ وتطبيق هذه الحقوق من قبل الدول[1].

ثالثًا: حقوق وحريات الجيل الثالث:

وهي تعرف أيضا بالحقوق التضامنية (جيل حقوق التضامن) والتي تدعو إلى التضامن بين جميع إفراد البشرية لتحقيق مجموعة من الأهداف (الحقوق) لمواجهة تحديات تهدد بقاء البشرية ككل وهو يعتني بنوعية الحياة للإفراد ومن أمثلتها حق الشعوب في السلم الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة1984 والحق في التنمية سنة 1986 وهي لهذا من الحقوق الحديثة وهي كحقوق مازالت تعتبر مثار جدل فقهي حتى ألان ويطلق عليها جيل الحقوق الإنسانية الكونية وهي تأخذ الحيز الأكبر من الاهتمام بها حاليا من خلال دول العالم كافة والمنظمات الدولية[2].

وهي تعتبر كذلك كنتيجة لانتهاء الموجات الاستعمارية وبروز دول العالم الثالث وهي تتعلق أساسا كحقوق بأبرز مطالب هذه الدول والتي مع ذلك لا يمكن الذهاب بالكامل لاعتبارها حقوق أساسية ومن أمثلة هذه الحقوق الحق الشعوب في السيطرة على مواردها الطبيعية واستغلالها والحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة والحق في السلم والأمن الدوليين وغيرها من الحقوق[3].

وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى مجموعة من هذه الحقوق في مجموعة من المواد الخاصة بالميثاق فجاء النص على حفظ السلم والأمن الدوليين واتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع انهياره وتهدد السلم الدولي ولمحاربة أعمال العدوان. كما أشار الميثاق إلى زيادة وتطوير التعاون الدولي والعلاقات الودية بين الشعوب والدول والمساواة بين الشعوب[4] .

ولابد من الإشارة إلى التغيرات الدولية من الناحية السياسية وخاصة بعد انهيار الكتلة الشيوعية والأنظمة الفردية ساهم في تعزيز توجه للعمل على التركيز على نوع محدد من الحقوق وخاصة الحقوق السياسية والفردية مع إهمال ولو بدرجة معينة للحقوق الأخرى وخاصة حقوق الجيل الثالث إلا انه مع ذلك فإن حقوقا معينة تواتر العمل على التركيز والتأكيد عليها نظرا لطبيعتها الدولية المؤثرة كالبيئة

[1]. هواري بوقران/ مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية / مصدر سابق/ صفحة 33,32.

[2]. د.رياض عزيز هادي/حقوق الإنسان . تطورها ,مضامينها , حمايتها / مصدر سابق /2011 صفحة 93.

[3]. هواري بوقران/مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية / مصدر سابق/ صفحة 33.

(21)

[4]. المصدر السابق . صفحة 34.

والحفاظ على التنوع البيولوجي وهذا يفضي إلى واقع ملموس يوضح طبيعة التأثيرات السياسية الدولية على التمتع بالحقوق وتعزيزها وفق للمتغيرات الدولية من حيث الاهتمام بنوع محدد من الحقوق دون الأخرى وفقا لموازين القوى الدولية [1].

ويحتل الحق في التنمية وهو احد الحقوق الجماعية مكانة أساسية كونه يمثل ووفقا للوضع العالمي وما يشهده العالم من تغييرات هيكلية جذرية مختلفة على الأصعدة الاقتصادية والسياسية ومقدار أثرها على التمتع بحقوق الإنسان فالتنمية تشكل بيئة المناسبة والفضلى للتمتع بحقوق الإنسان لأنها تعني في النهاية احترام حقوق الإنسان وإسناد فاعل لمبدأ سيادة القانون[2].

المطلب الثاني : التنظيم القانوني للحق في التنمية البشرية المستدامة داخليا:

من خلال دراسة تعريف التنمية البشرية المستدامة وباعتبارها جزء مهم من التنمية المستدامة وطبيعة التنظيم القانوني الدولي لها كان لا بد من تبيان الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة على صعيد التشريع العراقي ومن خلال فرعين الأول يخصص للدستور العراقي والثاني للقوانين الصادرة بخصوص التنمية المستدامة في العراق.

الفرع الأول :الدستور العراقي

صدر الدستور العراقي سنة 2005 ويتضمن (144) مادة مقسمة على ست أبواب وهو يعد القانون الأسمى والأعلى في العراق وقد تضمن في الباب الثاني منه الحقوق والحريات وتعد المادة (114) خاصة الفقرتين (ثالثا ورابعا) منها إضافة إلى بقية الفقرات في هذه المادة هي الفقرات التي وردت في الدستور وأشارت بوضوح إلى الحق في التنمية وحماية البيئة إضافة إلى ما أشارت إليه المادة (33) حول العيش في ظروف بيئية سليمة وكفالة الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي[3] .ويمكن أن تعد هاتين المادتين إضافة إلى مجموعة من الفقرات الأخرى أساسا جيدا للتنظيم القانوني للتنمية المستدامة وخاصة إن مفهوم التنمية البشرية المستدامة يقوم بالأساس على عملية توسيع خيارات الناس

[1]. د.رياض عزيز هادي/حقوق الإنسان . تطورها ,مضامينها , حمايتها . / مصدر سابق / صفحة 93.

[2]. أ . عاطف سليمان برهوم / دراسة التنمية وعلاقتها بحقوق الإنسان(فلسطين نموذجا) / كلية دار الدعوة والعلوم الإنسانية / سنة 2012 / صفحة 29.

[3]. الدستور العراقي لسنة 2005 . المادتين (33,13).

للحصول على حياة مديدة واكتساب للمعرفة والحصول على موارد اللازمة لمعيشة أفضل مع حماية الأجيال التي لم تولد بعد. وعليه فان العديد من المسؤوليات تلقى على عاتق الحكومة في تطوير العمل وليس فقط في مجال التنمية الاقتصادية فقط وإنما في خلق بيئة تنموية تتسع فيها القدرات الإنسانية لمختلف شرائح المجتمع ومن خلال مجموعة من المكونات الأساسية التي أشار إليها التعريف الخاصة بالتنمية البشرية ومكونات أخرى تعد مهمة لتحقيق هذا المنجز منها [1]:

أولا: التعاون:

فقد أشار تقرير التنمية البشرية لسنة 1993 إلى إن التنمية بأنها (تنمية بالناس وتنمية الناس وتنمية للناس) إي أن المجتمع البشري يتكون من مجموعات وأفراد (الناس) وبالتالي يتطلب العمل في مجال التنمية البشرية إن الانتماء للمجوعات البشرية وتنوعها يشكل انجازا وان التنمية البشرية ينصب تركيزها على إيجاد سبل التعاون بين هذه المجموعات في المجتمع الواحد لتحقيق أهداف التنمية البشرية وخاصة ان العراق يتكون من مجموعات عرقية واثني متنوعة[2].

ثانيا : التمكين

وجود الإمكانية والإتاحة للإفراد على توسيع خياراتهم وتوسيع قدراتهم من خلال الحق في صناعة القرارات وتأكيدها خاصة إن هذه القرارات تؤثر مباشرة على حياتهم في المجالالاقتصادي والسياسي في المجتمع يساعد بصورة واضحة من تقديم التمكين اللازم للأفراد في خلق حياة كريمة وقد أشار الدستور العراقي إلى هذا الاتجاه من خلال الحرية السياسية وخاصة

المواد (2,1) والمادة (20) من الدستور والمواد (23 إلى 29) من الدستور حول طبيعة ومقدار الحرية في النشاط الاقتصادي للأفراد[3].

ثالثا: الإنصاف

إي إن الفرص متاحة وممنوحة للجميع من دون أي نوع من أنواع التمييز وهذا يعني إن العدالة هي المنظم الأساسي في المجتمع والإنصاف جزء أساسي من التنمية البشرية المستدامة الذي يصنع جوهرها ويميزها عن التنمية والنمو الاقتصاديةوالتركيز على منح الفرص من خلال الوسائل والمدخلان لا من

---

[1]. تقرير التنمية البشرية . سنة 1990 . مصدر سابق . صفحة 4.

[2]. الدستور العراقي . سنة 2005 . المادة 3.

[3]. متن الدستور العراقي لسنة 2005 .

خلال النتائج والمخرجات وبالتالي تقوم المسؤولية الفردية في تحقيق الاستفادة المثلى من هذه الوسائل والمدخلات وتدعم دور الدولة وقد أشار الدستور العراقي إلى

هذا من خلال المادة (16) والتي أشارت إلى تكافؤ الفرص حق مكفول للعراقيين وكفالة حل العمل وتأسيس النقابات العمالية والاتحادات المهنية (المادة 22)[1].

رابعا:الإستدامة:

تشير إلى الأجيال اللاحقة والتي يجب ألا يصيبها ضرر من خلال الإجراءات غير المسئولة وعديمة الجدوى ومن هذه التصرفات تلويث البيئة أو استنزاف الموارد الطبيعية أو زيادة أعباء الديون العامة التي ستتحملها الأجيال اللاحقة وأشار الدستور العراقي في (106) الى تشكيل هيئة عامة لمراقبة التخصيص الاتحادي .

خامسا: الإنتاجية :

الاستثمار في التعليم والتدريب وزيادة القدرات والصحة وأيضا الارتقاء إلى درجة جيدة من التوزيع العادل للدخل وتوفير فرص العمل سياسة جيدة للإنفاق العام وهذا يعني قدرة الإفراد على القيام بنشاطات ذات فعالية وإنتاجية ويمكن اعتبار المادة (30 و 34) من الدستور من العلامات المهمة على هذا الجانب[2].

الفرع الثاني : في التشريعات الداخلية

يقصد بالدولة القانونية خضوع للقانون ويتحقق خضوع الدولة للقانون من خلال التزام السلطات العامة بالقانون فوضع التشريعات من خلال السلطة التشريعية يجب ألا يتعارض مع نصوص وأحكام الدستور وفي موضوع التنمية البشرية المستدامة تبين من خلال الفرع الأول طبيعة النصوص الدستورية والتي تعتبر أساس للنظم التشريعية الخاصة بموضوع التنمية البشرية المستدامة ونجد هذا واضحا في العديد من النصوص القانونية ومنها:

أولا: قانون وزارة التخطيط رقم (19)لسنة 2009:

حيث أشارت المادة الأولى منه إلى أهداف الوزارة من خلا مجموعة من الفقرات والتي كان تطوير العملية التنموية بصورة عامة في العراق والتنمية الاقتصادية بصورة خاصة ولعله من الأفضل ان تتضمن

[1]. تقرير التنمية البشرية لسنة 1995 . مصدر سابق.

[2]. المادة (34,30) من الدستور العراقي.

النصوص الخاصة بالقانون على مواد وفقرات خاصة بموضوع التنمية البشرية المستدامة والتي برزت أهميتها الدولية وباعتبارها ركيزة من ركائز العمل المجتمعي خصوصا إن الأسباب الموجبة للقانون بينت الأتي :

(بهدف تطوير عملية تخطيط التنمية انسجاماً مع التطورات الاقتصادية الجديدة للدولة ولأجل نشر مفاهيم المعلوماتية وتطوير الأداء الحكومي وتفعيل دور التعاون الدولي في عملية التنمية ورفع كفاءة الأداء الحكومي في إعداد الخطط وتطوير أساليب العمل الإحصائي وتكامل قواعد المعلومات والارتقاء بواقع الجودة باعتبارها المحصلة النهائية لعملية التنمية، شُرع هذا القانون)

وعليه فمن الأفضل تعديل النصوص الخاصة بالقانون لتتضمن الإشارة وبوضوح وفعالية لموضوع التنمية البشرية المستدامة[1] .

ولا بد من الإشارة إلى أن الوزارة قد اعتمدت نظام إدارة التنمية بالتعاون مع المؤسسات الدولية يعر ف بنظام إدارة التنمية في العراق (IDMS) هوتطبيق شامل قائم على شبكة الإنترنت يدير دورة كاملة من الحكومة ومشاريع التنمية الممولة من المانحين فيالعراق ،بما في ذلك المشاريع الاجتماعية و الاقتصادية والبيئية. كم سيعمل نظام IDMS كمصدر موثوق به وذو مصداقية،وفي نهاية المطاف للمعلومات حول توزيع مشاريع التنمية وفقا للقطاعات والمقاطعات والوكالات المنفذة.

ثانيا : قانون الاستثمار العراقي :

صدر قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة2006 وقد تضمن في المادة (2) منه الأهداف والوسائل العناصر الأساسية للعمل الاستثماري في العراق وبين في الفقرة (3) منه إلى ضرورة تنمية الموارد البشرية حسب متطلبات السوق وتوفير فرص العمل للعراقيين وقد أوضح القانون التفاصيل الخاصة بالعمل الاستثماري في العراق كما أشار إلى إنشاء نافذة واحدة للمستثمرين في الفقرة (ثالثا) المادة (9) منه وبطبيعة الحال فقد ركز القانون على الطبيعة الاقتصادية للاستثمار وخلق فرص عمل للعراقيين وتبسيط الإجراءات القانونية والإدارية والإجرائية للعمل الاستثماري كما أن الأسباب الموجبة للقانون أشارت وبوضوح إلى إن تشريع القانون لغرض دفع العملية التنموية الاقتصادية والاجتماعية وأيضا تنمية الموارد البشرية [2].

---

[1]. متن قانون وزارة التخطيط رقم (19) لسنة 2009.

[2]. قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006.

ولابد من الإشارة إلى أن التنمية البشرية المستدامة تعني ببساطة الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية في البلد لضمان الاستفادة الأمثل منها للأجيال الحالية والقادمة مع التركيز على تنمية الموارد والإمكانيات البشرية باعتبارها عامل مهم وأساسي في ديمومة التنمية وان التنمية الاقتصادية لا ينظر إليها بمعزل عن العناصر الأخرى. إذا فمن الأفضل العمل على تضمين القانون مجموعة من النصوص التي توضح طبيعة الإجراءات التنموية وفقا للمعايير الدولية من حيث الحفاظ على البيئة وترشيد الاستغلال للموارد وإلا تكون العملية الاستثمارية منصبة فقط على التنمية الاقتصادية دون العوامل الأخرى.

ثالثا: قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009:

أشار القانون إلى إن لغرض الحفاظ على الموارد الطبيعية بما يحقق الصحة والرفاهية والتنمية المستدامة ونشر الوعي البيئي وانسجاماً مع أهمية التعاون الدولي في تنفيذ المبادئ البيئية والدولية وللحد من التلوث البيئي الناجم عن الممارسات الخاطئة , وبهدف تعزيز دور الأجهزة التنفيذية في تطبيق القرارات ومتابعة الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وتحسينها وقد تضمن القانون جملة من النصوص التي تعتبر مهمة في سبيل المحافظة على البيئة وبالتالي التنمية المستدامة فقدأشارة المادة (3) إلى تشكيل مجلس يعرف بمجلس حماية البيئة وأوضحت المادة عبر فقراتها أهم مهامه المتعلقة بالمحافظة على البيئة في إطار التعاون مع الجهات العالمية والإقليمية والمحلية .كما أشار إلى أحكام خاصة بحماية البيئة منها المادة (14) حماية البيئة من التلوث والمادة (15) حماية الهواء من التلوث والحد من الضوضاء والمادة (17) حماية الأرض والمادة (18) حماية التنوع الإحيائي والمادة (19) إدارة المواد والنفايات الخطرة .

وقد أشار القانون في الأسباب الموجبة إلى :

(لغرض الحفاظ على الموارد الطبيعية بما يحقق الصحة والرفاهية والتنمية المستدامة ونشر الوعي البيئي وانسجاماً مع أهمية التعاون الدولي في تنفيذ المبادئ البيئية والدولية وللحد من التلوث البيئي الناجم عن الممارسات الخاطئة , وبهدف تعزيز دور الأجهزة التنفيذية في تطبيق القرارات ومتابعة الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وتحسينها , شرُع هذا القانون)[1].

إن وضع مجموعة من القوانين التي تنظم جانب معين من جوانب الحياة وخاصة في مجال التنمية والتنمية المستدامة يجب ان تراعى فيها التطورات الدولية وطبيعة التغييرات بخصوص موضع التنمية المستدامة وان يتم العمل على زيادة فعالية النصوص القانونية لتطوير مجال التنمية البشرية المستدامة من

[1]. قانونحماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.(**25**)

خلال تعديل النصوص القانونية الموجودة حاليا والمعمول بها أو تنظيم حلقات العمل التنظيمي من خلال نظم وتعليمات تستند إلى النصوص القانونية المطبقة بما يخدم تطوير عملية التنمية البشرية المستدامة[1].

الخـاتمـــة:

إن تحول التنمية من المنظور المادي إلى المنظور الإنساني جعل الإنسان غايتها النهائية فلابد من تعزيز قدراته وتمكينه من التغلب على الفقر والضعف والتهميش والمرض فمفهوم التنمية البشرية المستدامة هو بعبارة موجزة تمكين الإنسان من تحقيق إنسانيته بتنمية قدراته المتعددة إلى أقصى حد وإشباع حاجاته الإنسانية المختلفة والتنمية حاليا والتي لا تحترم حقوق الإنسان لا تحقق حقوق الإنسان لينتفع بها للعديد من المناطق والفئات الضعيفة ويستمر الانتفاع بها إلى الأجيال اللاحقة فلابد من مراعاة مبدأ المساواة وعدم التمييز والعدالة الاجتماعية وخاصة مراعاة مبدأ العدالة التوزيعية بين الأجيال الحالية والمستقبلية الذي يعتبر بالغ الأهمية لتحقيق التنمية المستدامة وعالمية الانتفاع بحقوق الإنسان والبوم تبذل جهود جيدة من قبل الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والعديد من الوكالات التنموية وغير التنموية للتعاون مع الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص كإطراف فاعلين في مجال التنمية البشرية المستدامة ولإدماج حقوق الإنسان في التنمية .

الإستنتاجات:

1. الحق في التنمية عموما والحق في التنمية البشرية المستدامة خصوصا من الحقوق الحديثة ويعد من الجيل الثالث للحقوق وعليه تعرف التنمية البشرية المستدامة بأنها (نموذج للتنمية يمَكن جميع الإفراد من توسيع نطاق قدراتهم البشرية إلى أقصى حد ممكن وتوظيف تلك القدرات أفضل توظيف لها في جميع المجالات وهو يحمي أيضا الأجيال التي لم تولد بعد ولا يستنزف قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة لدعم التنمية في المستقبل).

[1]. قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009/ مصدر سابق.

2. يعرف رأس المال الاجتماعي بأنه (توليف من الأشكال الطوعية للتنظيم الاجتماعي والمؤسساتي والتي لا يمكن بدونها المحافظة على رأس المال المادي، ورأس المال البشري، ورأس المال الطبيعي، ولا استعمالها استعمالاً مُجديا).

3. الأركان الأساسية للتنمية هي (التنمية بالناس، وتعني أن يكون الناس قادرين على العطاء بمعناه الواسع وتنمية الناس، عن طريق تطوير التنظيم المجتمعي، وهو ما يتجاوز الفرد والاقتصاد في آن واحد والتنمية للناس، بما يفرزه التنظيم المجتمعي من نوعيه للحياة تعزز العطاء المستقبلي) .

4. تطور مفهوم التنمية البشرية المستدامة ولفترة طويلة وبجهود حثيثة من قبل الأمم المتحدة ومنظماتها العاملة من التنمية الاقتصادية البحتة إلى التنمية المرتبطة بحقوق الإنسان.

5. هناك تفاوت واضح بين الدول في الاستفادة من التنمية البشرية المستدامة .

6. سعت الأمم المتحدة ومن خلال البرنامج الإنمائي إلى وضع تقارير تحدد بوضوح طبيعة التطور الحاصل فمن خلال التنمية المستدامة ووضع مناهج التطور والتدريب والعمل للدول.

7. التنمية الإنسانية وحقوق الإنسان تضعف أوجه القمع التي تتميز بالتهديد والأمراض ويدعمان حق الاختيار في المجتمعات السلمية.

8. الترابط الواضح بين التنمية المستدامة وحقوق الإنسان فلا يمكن القول بوجود تنمية مستدامة في غياب القانون والإنصاف

9- لم تذكر النصوص الدستورية والقانونية من التشريعات التي يمكن أن تكون أساس للتنظيم القانوني للتنمية البشرية المستدامة إضافة إلى قانون وزارة التخطيط والاستثمار والبيئة.

التوصيات:

1- هناك العديد من المسؤوليات تلقى على عاتق الحكومة في تطوير العمل وليس فقط في مجال التنمية الاقتصادية فقط وإنما في خلق بيئة تنموية تتسع فيها القدرات الإنسانية لمختلف شرائح المجتمع ومن خلال مجموعة من المكونات الأساسية التي أشار إليها التعريف الخاصة بالتنمية البشرية ومكونات أخرى تعد مهمة لتحقيق هذا المنجز منها(التعاون , التمكين ,الإنصاف , الاستدامة , الإنتاجية)

2- اقتراح تشريع قانون أو قواعد قانونية ضمن قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 أو تعديل قانون معين يتضمن نصوص تخص التنمية المستدامة والتنمية البشرية المستدامة بشكل صريح إضافة إلى تعزيز ذلك باللوائح والأنظمة التي تساعد في تسهيل تطبيق القانون .

3- على كل دولة إعادة النظر في مفهوم التنمية وخاصة التنمية البشرية المستدامة وزيادة التركيز على الجوانب غير الاقتصادية أي إعطاء فرصة اكبر للإفراد لان يحي حياة كاملة .

4- عدم جواز استعمال التنمية البشرية المستدامة كذريعة للانتهاك والانتقاص من حقوق الإنسان.

5- الاستخدام الرشيد للثروة والموارد الطبيعية والحماية الفعَّالة للبيئة كركيزتين أساسيتين للتنمية البشرية المستدامة .

6- النظر إلى الحقوق والحاجات الإنسانية بشكل كلي ومن مختلف الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية حيث تشكل بمجموعها شرعة حقوق الإنسان وأحقيته للتمتع بحياة كريمة .

7- بناء رأس المال البشري من خلال الارتقاء بالقدرات والمعرفة والمهارة وتشكيل اتجاهاتهم وقيمهم ولاستثماره في الأجيال اللاحقة لخلق فرص لهم.

8- تشجيع التعاون التنموي بين الدول

9- إعطاء دور فاعل وأساسي لمنظمات المجتمع المدني في مسيرة العمل التنموي.

10- الاهتمام بالجانب الأخلاقي لإفراد في المجتمع ليتعلم كل فرد كيفية التعامل مع الآخرين والبيئة في ظل منظومة أخلاقية .

المصـــادر:

القرآن الكريم

الكتب:

- إبراهيم العيسوي . التنمية في عالم متغير دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها / الطبعة الأولى / دار الشروق / القاهرة /سنة الطبع 2000.
- جاك دونللي /حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق / /الطبعة الأولى /الناشر المكتبة المركزية / القاهرة /سنة 1998
- حلمي شحادة ومحمد يوسف /إدارة التنمية ,العلم والعمل / /الطبعة الأولى /دار المناهج للنشر والتوزيع /عمان /سنة 2001
- . خليل إسماعيل الحديثي . الوسيط في التنظيم الدولي /بلا طبعة /سنة 1991

- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي / قانون المنظمات الدولية / بلا طبعة /المنصورة /1994 /
- عبد القادر محمد عبد القادر عطية/ اتجاهات حديثة في التنمية / /الدار الجامعة / الإسكندرية / سنة 2000/
- علي احمد طراح وغسان منير حمزة /التنمية البشرية في المجتمعات النامية والمتحولة :دراسات في أثار العولمة والتحولات العالمية /الطبعة الأولى /دار النهضة العربية /لبنان/سنة 2004.
- د.رعد سامي عبد الرزاق التميمي /العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي . دار دجلة / الطبعة الأولى /سنة 2008
- د.رياض عزيز هادي / حقوق الإنسان تطورها,مضامينها,حمايتها /شركة العاتك لصناعة الكتب/ القاهرة /2011
- كمال بكري/التنمية الاقتصادية / دار النهضة العربية للطباعة والنشر /لبنان /1986
- د. مازن ليلو راضي ود. حيدر ادهم عبد الهادي / المدخل لدراسة حقوق الإنسان/ دار قنديل للنشر والتوزيع/ عمان /2007
- محمد سمير احمد/الإدارة الإستراتيجية وتنمية الموارد البشرية / الطبعة الأولى /دار المسيرة للنشر/ عمان / سنة 2009
- محمود شريف بسيوني /الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان / المجلد الأول . الطبعة الثالثة / الوثائق العالمية / القاهرة/ 2006.
- نبيل حمزة /التنمية البشرية المستدامة ودور منظمات المجتمع المدني . حالة البلدان العربية/ سلسلة دراسات التنمية البشرية رقم (12)/ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا . الأمم المتحدة . نيويورك /1999.

المواثيق والاتفاقيات الدولية:

- **ميثاق الأمم المتحدة /الفصل السابع**
- **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية / المادة 38**
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
- **العهدين الدوليين الصادرين سنة 1966**

- **إعلان الحق في التنمية من منشورات الأمم المتحدة**
- **مبدأ سيادة الشعوب على الموارد الطبيعية، (الأمم المتحدة، قرار رقم 1803 (د – 17)، 14/ كانون الأول/ 1962**

الدساتير والقوانين:

- الدستور العراقي لسنة 2005
- قانون تحسين وحماية البيئة رقم (27) لسنة 2009
- قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006
- قانون وزارة التخطيط العراقية رقم(19) لسنة 2009

المواقع الالكترونية :

- موقع الأمم المتحدة www.un.org
- موقع الأمم المتحدة www.un.org/sustainabledevelopment/ar
- موقع منظمة العفو الدولية http://www.amnesty-arabic.org
- موقع ويكبيديا . أهداف التنمية المستدامةhttps://ar.wikipedia.org
- موقع وزارة التخطيط العراقية www.mop.gov.iq

المجلات العلمية :

- القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام /محمد سامي عبد الحميد /المجلة المصرية للقانون الدولي – مجلد 24/الإسكندرية /مطبعة نصر